

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156294

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156294-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة

الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/24م، من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2109)

الصادر في الدعوى رقم (Z-127433-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2009م، في الدعوى المقامة

من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضحاً في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة

وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

بعد الاطلاع على ما تضمنه طلب الاستئناف من أسباب، وحيث تبين للدائرة أن الاستئناف المقدم أمامها قد قدم من قبل مكتب المحاسب القانوني والذي يتعارض مع نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما الذي قصر الترافع في الدعاوى على الأشخاص المحددين في المادة (18) من النظام، والذي لا يندرج من ضمنها مكاتب المحاسبة القانونية، وهذا ما أكدته برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (59031) وتاريخ (1441/11/03هـ)، والمتضمنة تأييدها لما رأيته وزارة العدل والهيئة العامة للزكاة والدخل وأيدته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بناءً على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم(6-41/33د) وتاريخ (1441/09/29هـ)، من عدم الموافقة على طلب الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين باستثناء المحاسبين القانونيين المرخصين لتقديم خدمات الزكاة والضريبة من المادة (18) من نظام المحاماة بالترافع أمام لجان الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية في جميع درجاته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2109) الصادر في الدعوى رقم (Z-127433-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2009م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

